جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

دور محكمة العدل الدولية في تطوير
قواعد القانون الدولي الجنائي

من طرف

حموم جعفر

أمام اللجنة المشكلة من:

د/عبد العزيز العشاوي	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
د/عبد القادر شربال	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
د/محمد أكلي قزو	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د/مكلكل بوزيان	أستاذ محاضر، جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

البليدة، جويلية 2005

ملخص

إن موضوع المذكرة هو موضوع لم يتطرق له من قبل سواء داخل الجزائر أو خارجها، و لذلك فلقد درسناه من ناحية تسهل للمطلع عليه فهمه، و ذلك بالتكلم أولا عن القانون الدولي الجنائي الذي هو قانون حديث النشأة لم تكتمل بعد ملامحه و من هنا عرفنا القانون الدولي الجنائي الذي يحمي مصالح المجتمع الدولي و تطرقنا إلى أبرز موضوع فيه ألا وهو الجريمة الدولية. ثم تطرقنا إلى مختلف العناصر المكونة لهذا القانون المتفرع عن القانون الدولي العام من مسؤولية جنائية دولية و هذا بدراسة أساسها و تطبيقاتها المختلفة، و بعد ذلك أسباب الإباحة و موانع المسؤولية التي تتمثل في حالة الضرورة، الدفاع الشرعي و إطاعة أمر الرئيس الأعلى. و في أخر الفصل الذي تناولنا فيه الجانب العام للقانون الدولي الجنائي تعرضنا إلى أنواع الجرائم الدولية و هنا عملنا بالمعيار الذي جاء به نظام روما الأساسي الذي هو مبني على خطورة الجريمة فعرضنا كل من جريمة إبادة الجنس البشري، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان، فعرضنا مختلف القواعد القانونية القديمة منها و الجديدة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي و التي جاءت بها مختلف الأجهزة الدولية التي يفترض فيها أنها تطرقت لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام. ولقد بينت لنا الدراسة بأن هذا القانون لابد من إثراء الثغرات العديدة التي تعتريه.

أما الجانب الثاني الذي تطرقنا له هو المبادئ القانونية المختلفة التي جاءت بها محكمة العدل الدولية و التي لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي، وعليه بينا بأن محكمة العدل الدولية إما قامت بالكشف عن الطابع العرفي لبعض القواعد القانونية المكونة للقانون الدولي الجنائي مثل: معاهدة الإبادة، أو تبيان قواعد أمرة في القانون الدولي الجنائي مثل: حق تقرير المصير.

كما قامت محكمة العدل الدولية بتبيان بعض القواعد القانونية و هذا في مجال جرائم الحرب، و التي تتمثل في المبادئ الأساسية أللإنسانية و التي ينبغي احترامها و عدم انتهاكها لأنها ضمانة للمحافظة على الإنسانية. و لقد تطرقنا كذلك إلى مختلف الانتقادات التي وجهت لمحكمة العدل الدولية في قضايا معينة أين كان بالإمكان للمحكمة أن تسدي بأحكام أو أراء استشارية تثري القانون الدولي الجنائي مثل قضيتي" لوكربي" و" يروديا". و لقد استخلصنا في الفصل الثاني أن

محكمة العدل الدولية أثرت كثيرا القانون الدولي الجنائي رغم الظروف الدولية الراهنة التي يسودها طغاء القوة على القانون.

أما الخلاصة فلقد أشرنا فيها إلى النقائص التي تشوب كل من القانون الدولي الجنائي كقانون متفرع عن القانون الدولي العام، و محكمة العدل الدولية التي تمثل جهاز من أجهزة تفعيل هذا القانون، وعليه قدمنا العديد من الاقتراحات التي يمكن من خلالها القضاء على هذه النقائص، و هذه النقائص تجدر الإشارة بأنها كانت و مازالت تشوب النظام القانوني الدولي مثل ضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية، وكذا الحاجة الملحة في إحداث تغييرات عميقة في كل أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

شكر

أول شكر هو للذين ضحوا بأنفسهم من أجل أن ينعم شباب الجزائر بالحرية و العلم، الذين أخرجوا الشعب الجزائري من غليل الاستعمار و العبودية إلى بهاء الاستقلال و الحرية، و من ظلمات الجهل و التخلف إلى نور العلم و التربية.

أشكر أمي و أبي اللذان لم يبخلا في بذل أقصى جهودهما من أجل تربيتي تربية حسنة، و تعليمي من أجل أن أكون عنصرا فاعلا و فعالا في المجتمع. كما أشكر كل إخوتي خاصة أخي يونس لتوفيرهم لي الجو المناسب لطلب العلم.

أشكر الأستاذ المؤطر الدكتور عبد القادر شربال الذي آلى على بذل أقصى جهده من أجل إعانتي في تحضير المذكرة.

أشكر جميع الأساتذة الذين درست عندهم خلال جميع أطوار حياتي الدراسية ابتدءا من المدرسة الأساسية إلى غاية الماجستير.

أشكر جميع موظفي كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب، البليدة.

أشكر جميع موظفي المكتبة الوطنية بالحامة خاصة حليم و نادية.

أشكر جميع موظفي المركز الثقافي الفرنسي بالجزائر خاصة باية و اسماعيل سراف.

كما أشكر كل من أعانني من قرب أو من بعد لتحضير المذكرة خاصة لطفي، خالد، سمير، محمد، فريد و سفيان ملاك.

الفهرس

مقدمة

لقد أدى مؤتمر "واستفاليا" سنة 1648 إلى بلورة مفهوم الدولة، حيث ظهرت كيانات جديدة تعرف باسم الدول، لها إقليم، شعب، سلطة سياسية و خاصة سيادة تحاول المحافظة عليها بكل الوسائل. وعليه ففي بادئ الأمر كان هناك عدد قليل من الدول لكن بالتدريج بدأت تتشكل دول جديدة ولازال العالم يشهد إلى حد الأن ميلاد دول جديدة من خلال تفكك دول فيدرالية مثلا، وهكذا تم إثراء ما يعرف بالمجتمع الدولي حاليا، و ظهرت كذلك المنظمات الدولية نظرا لحاجة الدول إلى تكتلات تخدم مصالحها، و قد تم إضفاء صفة شخص قانوني من أشخاص القانون الدولي على هذه المنظمات بالإضافة إلى الدول. و من هنا عرف المجتمع الدولي حركية باهرة صناعها الدول و المنظمات الدولية؛ إذ توجد تعاملات بين الدول فيما بينها و كذا بين الدول و المنظمات الدولية في جميع المجالات سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، و مما لا شك فيه أن هذا ما يمكن أن يؤدي إلى وجود مشاكل ونزاعات بين هذه الأشخاص القانونية الدولية فالأبعاد التي تبتغيها كل دولة تختلف من دولة لأخرى، كونها غيورة على سيادتها. و بالتالي كان من البديهي و من الضروري في عصر العولمة إيجاد جهة قضائية دولية عليا مهمتها الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الأشخاص القانونية الدولية، إذ تيقنت الدول إلى وجوب وضع هيئة قضائية تتمتع بنوع من الاستقلالية، تتكون من قضاة يمثلون كافة الشرائح الدولية مهمتها الأساسية فض النزاعات الدولية.

و لقد كانت أول مبادرة لإنشاء محكمة دولية في عهد عصبة الأمم أين أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، وكانت المهمة الأساسية لهذه الهيئة القضائية الدولية تسوية المنازعات الدولية بالطرق سلمية، ولقد تم إنشائها في سنة 1920 بموجب مشروع أعدته لجنة عرفت بلجنة العشرة و صادق على هذا المشروع فيما بعد المجلس و الجمعية العمومية للعصبة، وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص و مستقل عرف باسم " نظام محكمة العدل الدولية الدائمة". و دخلت المحكمة حيز التنفيذ سنة1922 وكان مقرها مدينة "لاهاي" الهولندية. و للقيام بمهمتها أسند إليها اختصاصين:

اختصاص قضائي و اختصاص إفتائي، ولقد قامت المحكمة بمهامها في تلك الحقبة و كان مصيرها نفس مصير العصبة ككل؛ أين تم حلها في 18 أفريل 1946. ومع ذلك فمنذ وجودها عام 1922 وحتى اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بنشاط كبير في سبيل تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية حيث قدم لها مجلس العصبة 28 طلب فتوى ورفعت أمامها 65 دعوى قضائية، ولكنها لم تصدر إلا 31 حكما، وقد بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاصها الإلزامي 38 دولة من 54 دولة كانت عضو في العصبة[[1]](456-461).

إن نهاية العصبة لم تقف أمامها الدول مكتوفة الأيدي، فأنشأت وفق ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية التي مازالت تمارس اختصاصاتها إلى حد الأن، ولقد بدأت المحكمة ممارسة اختصاصاتها سنة 1946، و حسب نص المادة 92 من الميثاق" محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة. وهي تعمل وفق نظام مبني على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، و ملحق بهذا الميثاق، و يعتبر جزءا منه لا يتجزأ". و تتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون لمدة تسع سنوات يمثلون مختلف الدول و هم من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود بكفائتهم في القانون الدولي(المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة).

فيما يخص اختصاصات المحكمة فلها اختصاص قضائي و أخر إفتائي أي إصدار أراء استشارية. فالاختصاص القضائي ينحصر على الدول فقط، حيث أن الدول فقط هي التي لها حق اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية، وهذا الاختصاص يمكن تقسيمه إلى اختصاص اختياري يتوقف على إرادة الأطراف المعنية، واختصاص أخر يتوقف على قبول الدول اختصاص المحكمة في مسائل معينة بالذات طبقا لنص المادة 36فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة.و تعرض على المحكمة النزاعات القانونية فقط التي تتعلق حسب المادة 2/36:" بتفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع تكون إذا ثبتت خرقا للالتزام دولي و أخيرا نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض".

أما الاختصاص الاستشاري، هو عكس الاختصاص القضائي ينحصر في المنظمات الدولية فقط، فحسب المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة طلب الأراء الاستشارية هو من حق مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة و سائر أجهزة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة، بعد موافقة الجمعية العامة[[2]](331-329). ويشترط لطلب رأي استشاري من المحكمة بأن تكون المنظمة

الطالبة للرأي الاستشاري مخولة قانونا لذلك، أن يكون الطلب متعلق بمسألة قانونية وأن يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص الجهة التي طلبت الرأي الاستشاري ويبلغ عدد الهيئات المخولة بطلب الأراء الاستشارية من المحكمة 22 هيئة[3](42-48).

وتجدر الإشارة بأن قرارات محكمة العدل الدولية إجبارية بالنسبة لأطرافها، لكن محكمة العدل الدولية لا تملك الوسائل القانونية لتنفيذها بل يتعين على الدول أطراف النزاع تنفيذها، و إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ ما قالته المحكمة يتعين على الطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يقدم توصيات أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم إذا رأى ضرورة لذلك (المادة 94 من الميثاق). أما الأراء الاستشارية فهي عادة ليست ملزمة للجهة التي طلبتها إلا في حالة تنصيص المعاهدة التي بموجبها تم طلب رأي استشاري من المحكمة على إلزامية الرأي الاستشاري حين صدوره مثل:معاهدة الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة و اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

و قد كان لمحكمة العدل الدولية دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي العام، بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية، و قامت المحكمة بهذا الدور من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي و كشفها عن العديد من قواعد هذا القانون.و يعني تفسير قواعد القانون الدولي العام إيضاح بعض العبارات الغامضة للمعاهدات أو تحديد كيفية تطبيقها في حالة معينة أو تحديد الأغراض المتوخاة في عقدها، بالإضافة إلى أن عملية التفسير ذاتها وسيلة سلمية لحسم النزاعات التي تقوم بين أطراف المعاهدة عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما اتفق عليه[4](89)، أما الكشف يعني تسليط الضوء على قواعد قانونية من قواعد القانون الدولي العام لم تكن معروفة من قبل. و من أمثلة القواعد التي فسرتها و كشفتها محكمة العدل الدولية: إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في رأي المحكمة الاستشاري في قضية "الكونت برنادوت" حول مسألة تعويضات الأمم المتحدة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم وظيفتهم سنة 1949.[5](492) كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مسألة التحفظات على معاهدة منع و معاقبة جريمة الإبادة لسنة 1951، أين قالت المحكمة بوجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر و هدف المعاهدة. كذلك قضية تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا سنة 1971 أين أقرت محكمة العدل الدولية بأخذ نظام الوصاية محل الاعتبار مكان نظام الانتداب الذي كان سائدا في عهد عصبة الأمم. هذا وتوجد العديد من المساهمات الأخرى من لدن محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

لقد قامت محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام الذي يتعلق بالدول أكثر منه بالأفراد، لكن كما نعلم توجد فروع من القانون الدولي العام تتعلق و تخص الأفراد بالدرجة الأولى ألا وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و كذا القانون الدولي الجنائي الذي هو موضوع بحثنا. و عليه توجد العديد من المعاهدات التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي و التي يلزم عند الاختلاف حول معناها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و نذكر من هذه المعاهدات:

- معاهدة منع و معاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948(المادة 09).
- المعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951 (المادة 38).
- المعاهدة الدولية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لسنة1965 (المادة 22).
- معاهدة القضاء و المعاقبة على جريمة الأبرتايد لسنة 1973 (المادة 12).
- المعاهدة المتعلقة بحظر التعذيب لسنة 1982 (المادة 09).[6](150)

و لقد عرض عدد من هذه المعاهدات على محكمة العدل الدولية، و لذلك يفترض من محكمة العدل الدولية أنها قامت بتطوير هذه المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، كما يفترض في المحكمة تطويرها لقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال قضايا أخرى عرضت على المحكمة كان صلب موضوعها متعلق بالقانون الدولي الجنائي مثل قضية "كورفو" سنة 1949، قضية نيكاراغوا سنة1982، قضية الأسلحة النووية سنة 1996.

و لذا سنقوم بعرض ما فسرت و ما كشفت محكمة العدل الدولية من مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الجنائي.فمحكمة العدل الدولية حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، جاءت لتغطية نقص فادح في القانون الدولي و هو وجود جهة قضائية عليا في الساحة الدولية تتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين أشخاص القانون الدولي، و محاولة إيجاد سلطة عليا تسمو على الدول. أما القانون الدولي الجنائي الذي هو قانون حديث النشأة هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية النابعة من العرف الدولي و المعاهدات والمواثيق الدولية التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ القانونية التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها و صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين.

و لهذا تهدف دراستنا إلى توضيح المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والتي ساهمت من خلالها في سد الثغرات التي توجد في القانون الدولي الجنائي، وكذا تبيان ما إذا كان ما جاءت به المحكمة مطبق في الساحة الدولية من طرف مختلف الأشخاص المكونة للمجتمع الدولي بما فيها المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

ولقد كانت هناك دوافع أدت إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع والاهتمام به. فالدافع الشخصي الذي أدى بي إلى اختيار هذا الموضوع الشيق هو الاهتمام المتواصل بمحكمة العدل الدولية و المكانة التي تحتلها هذه الهيئة القضائية الدولية في اهتمامي و تفكيري. أما المبررات الموضوعية تكمن في كون الموضوع لم يتطرق له من قبل، كذلك إن محكمة العدل الدولية التي أسهمت بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي العام، من المستحيل أنها لم تتعرض ولو مرة واحدة لموضوع من المواضيع الكثيرة التي تشكل فحوى و لب القانون الدولي الجنائي المتفرع عن القانون الدولي العام، وأخر دافع هو التطرق لمحكمة العدل الدولية من زاوية مختلفة عن الزوايا التي درست من خلالها المحكمة من قبل مثل: محكمة العدل الدولية و تسوية المنازعات الدولية و أهمية الأحكام و الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة و مواضيع أخرى سلطت الضوء على محكمة العدل الدولية وأثرت بطبيعة الحال القاموس المتعلق بالمحكمة.

و تتمثل إشكالية هذا البحث المتواضع في: إن محكمة العدل الدولية التي ما فتئت بالقيام بكشف و تفسير قواعد قانونية تخص القانون الدولي العام، وبذلك إثراء أحد مواضيع القانون بصفة عامة، هذا الموضوع المتعلق بالدول ذات السيادة التي كانت ولا تزل تدافع عن هذا المكتسب بكل ما لديها من قوة، لذلك تطرح عدة تساؤلات أبرزها: هل كان لمحكمة العدل الدولية دور في تطوير أحد فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الجنائي؟ و إن كان كذلك فكيف يمكن تقييم هذا هل هو دور إيجابي أم دور سلبي؟ هل وفقت محكمة العدل الدولية التي فرضت نفسها في الساحة الدولية من خلال القيام بهذا الدور الحساس خاصة وأن القانون الدولي الجنائي هو أكثر ارتباطا بالأفراد منه إلى الدول ذات الشخصية المعنوية؟

إن الإجابة على الإشكالية تتطلب منا أولا وقبل كل شيء التطرق للقانون الدولي الجنائي ودراسة الخطوط العريضة لهذا القانون إذ لا يمكن دراسة ما جاءت به المحكمة في مجال القانون الدولي الجنائي دون التعرض للمواضيع المكونة لهذا الأخير. ثم ثانيا التطرق إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية و يخص القانون الدولي الجنائي، و لهذا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حرصا

لتحقيق موضوعية أكبر للموضوع. فالفصل الأول تطرقنا فيه إلى أبرز محاور القانون الدولي الجنائي من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بداية من الماهية التي هي حجر أساس كل دراسة ثم أساس المسؤولية الجنائية في هذا القانون، و أسباب انعدام هذه المسؤولية وأخيرا أهم موضوع في القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية.أما الفصل الثاني فهو فصل تحليلي سنقوم من خلاله بعرض أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والتي أحدثت تغير في هذا القانون، أو أثرت ما كان يفتقر إليه القانون الدولي الجنائي وفي نفس الوقت و سنقوم بعرض أهم التطبيقات للمبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة، و لذا ركزنا على أهم الهيئات الدولية خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة القانون الدولي، كما ركزنا على المحاكم الجنائية الدولية أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولعل هذه الهيئات لها من المكانة مما لا يحتقر في ميدان القانون الدولي الجنائي، و حرصا منا على إثراء الموضوع و تبيان مركز محكمة العدل الدولية في ميدان القانون الدولي سنتعرض إلى ما أخذت به هيئات غير حكومية مثل: معهد القانون الدولي و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

و لذا سنعتمد في هذا البحث على المناهج العلمية التالية: المنهج التاريخي،المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

هذا ونشير بأن هناك عدة صعوبات اعترضتنا للقيام بهذا البحث المتواضع ولعل أهمها هو نقص المراجع، ومن هنا فإن أغلبية المراجع التي استعملناها هي مراجع باللغة الفرنسية، ولهذا لابد من الإشارة بأن الترجمة التي قمنا بها من أجل تغطية هذا البحث هي ترجمة شخصية غير رسمية، لذا قمنا في الفصل الثاني بكتابة مقتطفات أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية باللغة العربية و كذا باللغتين الفرنسية و الإنجليزية.